الطواف حال الخطبة في المسجد الحرام

إعداد

د.سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الطواف بالبيت الحرام عبادة عظيمة، من أجل العبادات وأشرفها، جاءت بفضله الآثار، ونقلت فيه بين الناس الأخبار؛ لما فيه من تعظيم لله تعالى، وإقامة لذكره، وهو أحد أهم أنساك الحج والعمرة؛ بل ركنٌ فيهما فلا يصح حجٌّ ولا عمرة إلاَّ به.

وإن معرفة أحكامه من الفقه في دين الله تعالى، الذي ينبغي للمسلم أن يعتني به، وأن يحرص على معرفة مسائله وأحكامه؛ ليعبد الله – تعالى – على علم وبصيرة.

وإن من المسائل المتعلقة بالطواف: **مسألة (الطواف حال الخطبة في المسجد الحرام)**، فهي مسألة جديرة بالعناية والدراسة؛ لما يترتب عليها من الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الطواف بالبيت؛ لكونه عبادة جليلة، ونسكًا من أنساك الحج والعمرة.

٢. أهمية الخطبة في الشريعة الإسلامية؛ لما فيها من إيقاظ القلوب الغافلة بالوعظ، ترغيبًا وترهيبًا، وتعليم الناس أمور دينهم؛ ليعبدوا الله – تعالى – على علمٍ وبصيرة.

٣. أنني لم أطلع على بحث مفردٍ لهذه المسألة، فأحببت المشاركة في الكتابة في هذه المسألة، وتحرير أحكامها.

٤. تباين أقوال العماء واختلافهم فيما يتعلق بمسألة (**الطواف حال الخطبة**)، فرغبت القيام بدراسة هذه المسألة، وجمع أقوال أهل العلم وأدلتهم، ومناقشتها حسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، مرجحًا ما قام عليه الدليل، وعضده التعليل.

الدارسات والبحوث المتعلقة بالموضوع:

لقد اعتنى أهل العلم – رحمهم الله – قديمًا وحديثًا بمسائل الطواف وأحكامه، فذكروا ذلك في كتب الفقه، وفي كتب المناسك؛ بل أفردوا الكلام عليه وعلى مسائله في كتابات وبحوث مستقلة.

وإن من أبرز الكتابات والبحوث المفردة، المتعلقة بالطواف وأحكامه ما يلي:

١. **الإتحاف بفضل الطواف**؛ للشيخ: ابن علان البكري الصديقي الشافعي، وقد جمع فيه مؤلفه ثمانية وثلاثين حديثًا في فضائل الطواف، لكنه – رحمه الله – تساهل في إيراد بعض الأحاديث الواهية، التي حكم عليها المحققون من أهل العلم بالضعف أو الوضع.

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور: عمر بن عبد الله المقبل – وفقه الله – في دار الوطن، في الرياض، سنة (١٤٢١) هـ.

٢. **نهاية المطاف في تحقيق أحكام الطواف**؛ للشيخ الدكتور: سليمان بن فهد العيسى -حفظه الله-، ذكر فيه معظم الأحكام المتعلقة بالطواف، بترتيب جيد، وتقسيم بديع، وقد طبع الكتاب بدون ذكر لدار النشر، أو تاريخ الطبع.

٣. **أحكام الطواف بالبيت الحرام**؛ للشيخ: وليد بن عبد الله الهويريني -حفظه الله-، وهي رسالة ماجستير، مقدمة لقسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون،

بالجامعة الوطنية في تعز – اليمن – وقد طبعت في دار ابن الجوزي، سنة (١٤٣٠) هـ .

٤. **أحكام طواف الوداع**؛ للشيخ الدكتور: صالح بن محمد الحسن –حفظه الله–، وقد طبع في دار طيبة، في الرياض، سنة (١٤١٦) هـ .

٥. **أنواع الطواف وأحكامه**؛ للشيخ الدكتور: عبد الله بن إبراهيم الزاحم –حفظه الله–، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٠) من ذي القعدة إلى صفر (١٤١٧– ١٤١٨) هـ .

٦. **شروط الطواف**؛ للشيخ الدكتور: عبد الله بن إبراهيم الزاحم –حفظه الله–، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٣) (١٤١٨) هـ .

وهذه الدراسات والبحوث لم تتعرض – كما سبق – لمسألة (**الطواف حال الخطبة**)، والله تعالى أعلم.

خطة البحث

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: في تعريف الطواف، وأدلة مشروعيته، والحكمة منه، وفضله، وأنواعه؛ **وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الطواف.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطواف.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطواف.

المطلب الرابع: فضل الطواف.

المطلب الخامس: أنواع الطواف.

المبحث الأول: الطواف حال خطبة الجمعة؛ **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: حكم الاستماع لخطبة الجمعة.

المطلب الثاني: حكم الطواف حال خطبة الجمعة.

المطلب الثالث: حكم استئناف الطواف إذا قطعه لأجل الخطبة.

المطلب الرابع: حكم أداء ركعتي الطواف حال خطبة الجمعة.

المبحث الثاني: الطواف حال خطبة العيد؛ **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم الاستماع لخطبة العيد.

المطلب الثاني: حكم الطواف حال خطبة العيد.

المبحث الثالث: الطواف حال خطبة الاستسقاء؛ **وفيه مطلبان**:

المطلب الأول: حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء.

المطلب الثاني: حكم الطواف حال خطبة الاستسقاء.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس.

منهج البحث

لقد سلكتُ في هذا البحث منهجًا يمكن توضيحُ ملامحه الرئيسة بما يلي:

١. جمعُ المادة العلمية المتعلِّقة بالبحث، وترتيبها، والمقارنة بين أدلة المذاهب والترجيح.

٢. أقدِّم القولَ الراجح في كل مسألة، وأدلة كل قولٍ، ومناقشة ما يرد على الأدلة من مناقشة، والإجابة عنها.

فإن وجدت مناقشةً للدليل عبَّرْت عن ذلك بعبارة: (ونوقش)، وإن لم أجد مناقشة، وكان بالإمكان مناقشته عبَّرت عن ذلك بعبارة: (ويُناقَش) أو (ويمكن مناقشته).

وهكذا في الإجابة عن المناقشة؛ أُعبِّر بعبارة: (وأجيب)، أو (ويجاب) على ما تقدم.

٣. عزو الآيات القرآنية؛ بذكر السورة، ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمَدة، مع بيان درجة الحديث، وكلام الأئمة المعتَبرين في هذا الشأن، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدِهما اكتفيتُ به، وإلاَّ ذكرتُ من خرَّجه من كتب الأحاديث المعتمَدة.

٥. شرحُ الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى تعريفٍ – إن وجد – من كتب اللغة والمعاجم.

ولم أترجم للأعلام الواردة في البحث؛ لأن البحثَ فقهيٌّ، ومنعًا للإطالة، ولكون أغلب الأعلام الواردة فيه من المشهورين عند الفقهاء.

٦. ختمتُ البحث بأهم النتائج التي توصَّلت إليها، ثم ذكرتُ المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

أسأل الله – تعالى – أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، وأن يغفرَ لي الزلل، ويتجاوزَ عن النقص والخلل، إنه جواد كريم، برٌّ رحيم.

تـمهـيـد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطواف.

تعريف الطواف لغةً: الطاء والواو والفاء أصلٌ واحد صحيح، يدل على: دوران الشيء على الشيء، وأن يُحَفَّ به، ثم يحمل عليه.

وأطاف: استدار، وجاء من نواحيه، وأطاف فلان بالأمر إذا أحاط به.

والطواف: مصدر طاف بالشيء، يقال: طاف حول الكعبة وبها، طوافًا، وطوفانًا، وتَطَوَّفَ، واستطاف، وطَوَّف، كله بمعنىً؛ أي: دار حولها، واستدار عليها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1].

والمطاف: موضع الطواف حول الكعبة[2].

تعريف الطواف اصطلاحًا:

لم أقف – بعد البحث – على تعريفٍ اصطلاحي للطواف في كتب الفقه، ولعل سبب ذلك – والله أعلم – أن الطواف في الاصطلاح لا يخرج عن معناه في اللغة، وإنما خُصَّ اصطلاحًا بمكان؛ وهو: الكعبة، وأن يكون على صفة مخصوصة، فليس كل دوران حول الكعبة يسمى طوافًا.

ويمكن من خلال ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – من الكيفية المشروعة للطواف أن **يعرَّف الطواف بأنه**: التعبد لله – تعالى – بالدوران حول الكعبة، على صفة مخصوصة[3].

---

(١) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٢) انظر: الصحاح (١٣٩٦/٤)، لسان العرب (٢٢٥/٩)، القاموس المحيط ص (١٠٧٧)، المصباح المنير (٣٨٠/٢) مادة (طوف).

(٣) انظر: المبسوط (١٠/٤)، بداية المجتهد (٢٤٨/١)، النهاية لابن الأثير (١٤٣/٣)، المطلع على أبواب المقنع =

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطواف.

الطواف ببيت الله – تعالى – مشروع: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فمنه:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[(١)].

٢. وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن الآيتين تدلان على: مشروعية الطواف ببيت الله العتيق، وأنه من العبادات التي يتعبد الله – تعالى – بها في الأمم السابقة[(٣)].

٣. وقال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – أمر الحجاج بالطواف بالبيت، وهو أمر بالطواف على وجه الخصوص بعد الأمر بالمناسك عمومًا؛ لفضل الطواف وشرفه، ولكونه المقصود، وما قبله وسيلة، ولأن الطواف مشروع كل وقت، سواء كان تابعًا لنسك، أم مستقلاً بنفسه[(٥)].

= ص (١٨٨)، أنواع الطواف وأحكامه د. عبد الله الزاحم، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٠) ١٤١٧-١٤١٨هـ ص (١٩٩).

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٢) سورة الحج، الآية (٢٦).

(٣) انظر: تفسيرة القرآن العظيم (٦١٦/١)، تيسير الكريم الرحمن ص (٦٠).

(٤) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص (٦٢٤).

وأما السنة فمنها:

١. حديث عائشة رضي الله عنها: « **إن أوَّل شيءٍ بدأ به حين قدم النبي ﷺ أن توضَّأ ثم طاف** »(١).

٢. حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في صفة حج النبي ﷺ؛ **وفيه: « حتى إذا أتينا البيت، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا** »(٢).

٣. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما-: « **أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم، سعى ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة** »(٣).

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم – رحمهم الله – على مشروعية الطواف.

قال ابن حزمٍ رحمه الله: « وأجمعوا: أن الطواف الآخر المسمى: طواف الإفاضة بالبيت، والوقوف بعرفة فرض »(٤).

وقال ابن عبد البر رحمه الله: « ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة »(٥).

وقال النووي رحمه الله: « وقد أجمع العلماء على: أن هذا الطواف – وهو طواف

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم (١٦١٤، ١٦١٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي (١٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة (١٦١٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف في العمرة، وفي الطواف الأول في الحج (١٢٦١).

(٤) انظر: مراتب الإجماع ص (٤٢).

(٥) انظر: التمهيد (٢٦٧/١٧)، الاستذكار (٢٦٤/١٣).

الإفاضة – ركنٌ من أركان الحج، لا يصح الحج إلاَّ به »[١].

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: « وهو - أي: طواف الإفاضة - ركنٌ لا يتم الحج إلاَّ به »[٢].

والإجماع على فرضية طواف الإفاضة، إجماعٌ على مشروعية الطواف في الجملة[٣].

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (١٩٢/٨)، المجموع (١٩٧/٨).

(٢) انظر: المغني (٣١١/٥، ٣١٦).

(٣) انظر: أنواع الطواف وأحكامه د. عبد الله الزاحم، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٢٥٠)، ص (٢٠٢).

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطواف.

إن الله – تعالى – له الحكم التام، والحكمة البالغة فيما خلقه وفيما شرعه، فهو الحكيم في خلقه وفي شرعه، فما من عبادة شرعها الله – تعالى – لعباده إلاَّ لحكمة بالغة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، وليس جهلنا بحكمة شيءٍ من العبادات دليلاً على أنه لا حكمة لها؛ بل هو دليلٌ على جهلنا، وقصورنا عن إدراك حكمة الله سبحانه ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[1].

وإن حقيقة عبودية الإنسان لربه، أن يخضع له ظاهرًا وباطنًا، وأن يستسلم لشرعه، وينقاد لحكمة؛ سواء علم الحكمة أم لا؛ لأن الله – تعالى له الحكمة البالغة في أمره ونهيه؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[2].

فجميع ما شرعه الله – تعالى – لعباده من العبادات – ومنها الطواف – له حكمة عامة؛ وهي: امتثال أمره ﷻ، والانقياد له، وتعظيمه.

وأما الحكمة الخاصة من الطواف فقد بينها النبي ﷺ بقوله في حديث عائشة – رضي الله عنها –: « **إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله** »[3].

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٨٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤/٦، ٧٥)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الرمل (١٨٨٨)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في كيف يرمي الجمار (٩٠٢)، وقال: « حديث حسن صحيح ». وقد صححه ابن خزيمة (٢٧٩/٤)، والحاكم (٤٥٩/١)، ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع (٥٦/٨) عن إسناد أبي داود: « وهذا الإسناد كله صحيح إلاَّ عبيد الله – يعني: ابن أبي زياد القداح – فضعفه أكثرهم ضعفًا يسيرًا، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، فهو حسن عنده ».

فالطائف ببيت الله – تعالى – ذاكرٌ لله – تعالى – بالمعنى الخاص والعام.

أما الخاص فهو: ما ينطق به لسانه حال طوافه؛ من التكبير، والذكر، والدعاء.

وأما العام فهو: ما يقوم بقلبه من تعظيم الله تعالى، مما يجعله ذاكرًا لله – تعالى–، وتكون حركاته بالمشي، والتقبيل، واستلام الحجر، والركن اليماني، والإشارة إلى الحجر ذكر لله – تعالى – بالمعنى؛ لأنها من عبادته، وجميع العبادات ذكر لله – تعالى – بالمعنى العام[١].

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص (٧٨١)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين – الحج والعمرة – ص (٣٠٢٢٩)، أحكام الطواف بالبيت الحرام؛ للشيخ: وليد الهويريني ص (٣٠).

المطلب الرابع: فضل الطواف.

الطواف بالبيت الحرام عبادة من أفضل الطاعات، وأجل العبادات، وقد وردت النصوص الشرعية ببيان فضله وشرفه؛ فمنها:

١. قال الله تعالى: ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[١].

٢. وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – أمر نبيه إبراهيم الخليل – عليه الصلاة والسلام – بتطهير بيته الحرام من الشرك والكفر والمعاصي، ومن الرجس والنجاسات والأقذار؛ ليكون مهيَّأً للطائفين فيه، والعاكفين، والمصلين؛ وهذا دليل على فضل الطواف وشرفه[٣].

٣. وقال الله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – أمر عباده المؤمنين بالطواف بالبيت العتيق، والله – تعالى – لا يأمر إلاَّ بما هو محبوب عنده ﷻ.

٤. عن عبد الله بن عمير، عن أبيه: « أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يزاحم على الركنين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن: إنك تزاحم على الركنين، زحامًا ما رأيت أحدً من أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليه، قال: إن أفعل فإني سمعت رسول

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٢) سورة الحج، الآية (٢٦).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن ص (٦٠).

(٤) سورة الحج، الآية (٢٩).

الله ﷺ يقول: « إن مسحهما كفارة للخطايا »، وسمعته يقول: « من طاف بهذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة، وسمعته يقول: لا يضع قدمًا، ولا يرفع أخرى إلاَّ حطَّ الله عنه بها خطيئة، وكتبت له بها حسنة »[1].

(١) أخرجه أحمد (٣/٢، ٨٨، ٩٥)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في استلام الركنين (٩٥٩)، وقال: « هذا حديث حسن ». وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك، باب: فضل الطواف بالبيت (٢٧٥٣)، والحاكم في كتاب المناسك، باب: الدعاء إذا قدم من سفر (٤٨٩/١)، وقال: « هذا حديث صحيح على ما بيَّنته من حال عطاء بن السائب، و لم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا؛ بلفظ: « من طاف سبعًا فهو كعتق رقبة ».

أخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب: ذكر الفضل في الطواف (٢٩٢٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: فضل الطواف (٢٩٥٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣): « رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة، ولكنه اختلط ».

المطلب الخامس: أنواع الطواف.

الطواف بالبيت منه ما هو نسك، ومنه ما ليس بنسك، ولكل نوعٍ منها حكم خاص.

فأما النسك فهو أربعة أنواع:

١. **طواف القدوم؛** ويسمى: طواف الورود، والوارد، والقادم، وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول العهد بالبيت[١].

وهو مشروعٌ في حقِّ القارن والمفرد، على خلاف بين أهل العلم في وجوبه أو استحبابه[٢].

٢. **طواف الإفاضة؛** ويسمى: طواف الزيارة، وطواف الفرض، والطواف الواجب، وطواف الركن[٣].

وهو ركنٌ من اركان الحج، لا يتم الحج إلاَّ به إجماعًا[٤].

٣. **طواف العمرة.**

وهو ركنٌ من أركان العمرة بالإجماع[٥].

٤. **طواف الوداع؛** ويسمى: طواف الصَّدَر، وطواف آخر العهد[٦].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢)، المجموع شرح المهذب (١٢/٨)، حاشية قليوبي وعميرة (١٠٢/٢).

(٢) فمذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنه سنة، ومذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد: أنه واجب. انظر: فتح القدير (٤٦٧/٢)، مواهب الجليل (٨٢/٣)، المجموع شرح المهذب (٢٥/٨)، شرح منتهى الإرادات (٥٨٧/٢)، أنواع الطواف وأحكامه د. عبد الله الزاحم – مجلة البحوث الإسلامية – العدد (٥٠) ص (٢١٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥١٧/٢)، مواهب الجليل (١٣٩/٣)، المجموع شرح المهذب (٢١/٨)، المغني (٣١١/٥)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٢٠٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١١٧/٢)، مواهب الجليل (٦٤/٣، ٨٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢٠/٨)، المغني (٣١٦/٥)، مراتب الإجماع ص (٤٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٢٧/١)، مواهب الجليل (٦٤/٣)، المجموع شرح المهذب (١١/٨)، كشاف القناع (٥٢١/٢).

(٦) انظر: المغني (٣٢٧/٥)، المطلع على أبواب المقنع ص (٢٠٠).

وهو مشروعٌ لكل خارج من مكة عقب النسك حجا كان أم عرمة، على خلاف بين أهل العلم – رحمهم الله – في وجوبه أو استحبابه فيهما[١].

وأما ما ليس بنسك فهو: طواف التطوع؛ وهو: الطواف المطلق، وهو مشروع في جميع الأوقات، ولو كان الوقت وقت نهي[٢].

(١) انظر: فتح القدير (٥٠٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٢٣/٢)، مواهب الجليل (١٣٧/٣)، حاشية الدسوقي (٥٣/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٨) حاشية الهيثمي على شرح الإيضاح ص (٤٠٩)، الإنصاف (٢٩٤/٩)، كشاف القناع (٥١٢/٢)، أنواع الطواف وأحكامه د. عبد الله الزاحم – مجلة البحوث الإسلامية – العدد (٥٠) ص (٢٨٩ وما بعدها).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥٧/٨)، الفروع (٣٣/٦).

المبحث الأول

الطواف حال خطبة الجمعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الاستماع لخطبة الجمعة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز مخاطبة الإمام للحاجة، وعلى جواز الكلام إذا دعت إليه الضرورة؛ كتحذير ضرير من الوقوع في بئر، أو من يخاف عليه من نار، أو حية، أو حريق ونحوه؛ مما يقتل أو يضر[١].

واختلفوا فيما سوى ذلك[٢] على قولين:

القول الأول: وجوب الإنصات، وتحريم الكلام.

وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول للشافعية[٦]، وبه قال ابن حزم[٧].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٥٢٣/٤)، المغني (١٩٨/٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٥/٢): « وأغرب ابن عبد البر، فنقل الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها؛ إلاَّ عن قليل من التابعين، ولفظه: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار، في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة، وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب أنصت ونحوها، أخذًا بهذا الحديث ». وانظر: التمهيد (٣٢/١٩).

(٣) انظر: المبسوط (١٢٨/٢)، بدائع الصنائع (٢٦٣/١).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١٧٨/٢)، حاشية الدسوقي (٣٨٧/١).

(٥) انظر: كشاف القناع (٤٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٢/٢).

(٦) انظر: المجموع (٥٢٣/٤)، روضة الطالبين (٣٠٢/١).

(٧) انظر: المحلى (٦١/٥، ٦٢).

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت في شأن الخطبة[٢]، وقد أمر الله – تعالى – بالاستماع والإنصات، والأصل في الأمر الوجوب؛ وهذا يقتضي تحريم الكلام[٣].

ونوقش: بأن الأمر في الآية محمول على الاستحباب؛ جمعًا بين الأدلة، إن سلّم بأن المراد بالآية الخطبة[٤].

ويجاب: بأن هذا خلاف الظاهر؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب؛ ولاسيما وأن الآية الكريمة مؤيدة بالأحاديث الدالة على وجوب الاستماع والإنصات، وتحريم الكلام.

٢. حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت** »[٥].

وجه الدلالة: أن اللغو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، أو ما لا يحسن من الكلام[٦].

وهذا الحديث يدل على النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ونبَّه بهذا على ما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمرٌ بمعروف، وسماه لغوًا، فغيره

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١٤٨/٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٤/١).

(٤) انظر: المجموع (٥٢٥/٤)، نهاية المحتاج (٣٢٠/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٣٩٤)، ومسلم في كتاب الجمعة، الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١).

(٦) انظر: فتح الباري (٤١٤/٢).

من الكلام أولى[١].

ونوقش: بأن المراد باللغو الكلام الفارغ، ومنه لغو اليمين، فلا يدل على تحريم الكلام[٢].

ويجاب: بأنه قد ورد في بعض الأحاديث ما يرد ذلك، ويفيد التحريم؛ وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –: أن النبي ﷺ قال: « **ومن لغا أو تخطى كانت له ظهرًا** »[٣].

وكذلك حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الآتي؛ من تشبيهه بالحمار يحمل أسفارًا.

٣. حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال: « **يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجلٌ دعا الله ﷻ ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصاتٍ وسكوت، ولم يتخطَّ رقبة مسلمٍ، ولم يؤذِ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام؛ وذلك بأن الله ﷻ يقول: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾** »[٤]،[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل المنصت لخطبة الجمعة هو الحاصل على تكفير

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٨/٦).

(٢) انظر: المجموع (٥٢٥/٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، باب: الخبر المفسر (١٨١٠)، قال الأرنؤوط في هامش زاد المعاد (٤٣٠/١): « وسنده حسن ».

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٦٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤/٢)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: الكلام، قال النووي في المجموع (٥٢٥/٤): « حديث صحيح »، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٩٥/٦): « قال العراقي: وإسناده جيد »، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨٠/٣): « وإسناده جيد ».

الذنوب، والمتكلم فيها لاغٍ؛ وهذا يدل على وجوب الإنصات، وتحريم الكلام؛ لأن الإنسان مأمورٌ بتحصيل فائدة العبادة، والبعد عما يفسدها.

٤. حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: « **من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة** »[(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على تحريم الكلام، ووجوب الإنصات من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ شبه المتكلم بالحمار، وهذا التشبيه يقصد به التنفير والتقبيح، وصفة الذم والنقص لا يوصف بها إلاَّ من فعل محرمًا أو ترك واجبًا.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ نفى أن تكون له جمعة، وهذه عقوبة، ولا عقوبة إلاَّ على فعل محرم أو ترك واجب[(٢)].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[(٣)].

٥. أن إباحة الكلام وترك الإنصات حال الخطبة استخفاف بالخطيب، وإبطال لمعنى الخطبة، وإزالة لفائدتها، وذلك أولى ما وصف أنه محرم[(٤)].

٦. أن الصلاة قربة وطاعة، وقد حرمت لأجل الخطبة – غير تحية المسجد – فلأن يحرم الكلام من باب أولى[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠/١)، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٣٠٣/١): « لا بأس بإسناده »، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٤/٢): « رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية ». وضعفه الشيخ عبد العزيز بن باز في حاشيته على بلوغ المرام (٣٠٤/١).

(٢) انظر: الإشراف (١٣٢/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٥/٥، ٤٦).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٩٢/٦، ٣٩٣).

(٤) انظر: المبسوط (٢٨/٢).

(٥) انظر: الإشراف (١٣٢/١).

٧. أن الخطبتين بدل ركعتين، فحرم الكلام بينهما؛ كالصلاة[١].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الخطبتين بدل ركعتين؛ لعدم ثبوت ذلك بدليل صحيح.

الوجه الثاني: أن قياس الخطبة على الصلاة لا يصح؛ لأن الصلاة تفسد بالكلام، بخلاف الخطبة[٢].

القول الثاني: استحباب الإنصات وعدم تحريم الكلام.

وهو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلة:

١. حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء[٥]، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: « **اللهم أغثنا، اللهم أغثنا** »، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة[٦]، وما بيننا وبين سلع[٧] من بيت

---

(١) انظر: المجموع (٥٢٥/٤)، المغني (١٧٣/٣).

(٢) انظر: المجموع (٥٢٥/٤).

(٣) انظر: المجموع (٥٢٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٣٠/٢).

(٤) انظر: الفروع (١٨٤/٣)، الإنصات (٣٠٤/٥).

(٥) دار القضاء: دار لعمر بن الخطاب ﷺ؛ سميت بذلك: لأنها بيعت في قضاء دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقيل لها: دار القضاء. انظر: فتح الباري (٥٠٢/٢).

(٦) القزعة: القطعة من الغيم، وجمعها: قزع. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٣).

(٧) سلع: جبل في المدينة معروف، من الناحية الغربية الشمالية منها. انظر: فتح الباري (٥٠٣/٢).

ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس[١]، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا ... الحديث[٢].

٢. حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله: متى الساعة؟ فأعرض النبي ﷺ، وأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام، فلما كان في الثالثة قال له النبي ﷺ: « **ويحك ما أعددت لها** » ؟ قال: حبُّ الله ورسوله، قال: « **إنَّك مع من أحببت** »[٣].

٣. حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: دخل رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: « **أصليت** » ؟ قال: لا، قال: « **قم فصلِّ ركعتين** »، وفي رواية: « **قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما** »[٤].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على جواز الكلام أثناء الخطبة، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولو كان الكلام محرمًا لأنكره[٥].

---

(١) الترس: صفيحة مستديرة من حديد، يتقون بها في الحرب ضرب السيوف. انظر: فتح الباري (٥٠٣/٢)، القاموس المحيط ص (٦٨٨)، مادة (ترس).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣)، ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب ﷺ (٣٦٨٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: المرء مع من أحب (٢٦٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصليَ ركعتين (٩٣٠)، (٩٣٠)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٥) انظر: المغني (١٩٥/٣).

ونوقش: بأن الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز الكلام أثناء الخطبة مطلقًا فيه نظر؛ لأنه لا يستدل بالأخص على الأعم، وهذه الأحاديث محمولة على ما إذا كان الكلام لمصلحة عامة، أو كان الكلام مع الإمام؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته، بخلاف غيره[١].

٤. أنه لو كان الإنصات للخطبة واجبًا، لكان إبلاغها برفع الصوت واجبًا، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها[٢].

ويناقش: بعدم التسليم، بل الجهر واجب؛ لأن المقصود بالخطبة وعظ الناس وتذكيرهم، وهذا لا يحصل إلاَّ مع الجهر؛ فدل على وجوبه[٣].

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ وهو تحريم الكلام حال خطبة الجمعة، ووجوب الاستماع والإنصات لها؛ لقوة أدلته، وجمعه بين الأحاديث الواردة في ذلك، ولأن به يتحقق المقصود من الخطبة؛ وهو الاتعاظ والاعتبار، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٤١٥)، المغني (٣/١٩٦).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣/٤٣).

(٣) انظر: المجموع (٤/٥٢٣)، كشاف القناع (٢/٣٢، ٣٣).

المطلب الثاني: حكم الطواف حال خطبة الجمعة.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الطواف حال خطبة الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم.

وهو مذهب المالكية[١]، وظاهر كلام الحنابلة[٢]، واختيار الشيخ ابن جبرين[٣] -رحمه الله- .

الأدلة:

١. حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: « **إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت** »[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الأمر بالمعروف حال الخطبة لغوًا، مع أنه مطلوب شرعًا، وفائدته متعدية للآخرين؛ وهي: منع التشويش، فالطواف الذي منفعته قاصرة أولى بالمنع[٥].

٢. حديث أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال: « **من توضَّأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غُفِر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا** »[٦].

وجه الدلالة: أنه إذا كان مجرد مس الحصى لغوًا، فالطواف حال الخطبة أشد؛

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/١٨٨)، مواهب الجليل (٣/٧٨).

(٢) انظر: المغني (٣/١٩٣، ٢٠١)، الكافي (١/٥٠٦، ٥٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٢).

(٣) انظر: مجلة الحرس الوطني – العدد (٢٧٢)، بتاريخ (١/١/١٤٠٥).

(٤) تقدم تخريجه ص (١٩).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/٤١٥).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧).

لكون الطائف بالبيت يمشي ويدعو، ويشير إلى الركن ويستلمه، وربما زاحم لأجل تقبيله.

٣. حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: دخل رجلٌ والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: « **أصليت** » ؟ قال: لا، قال: « **قم فصلِّ ركعتين** ».

وفي رواية: « قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما »[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الداخل إلى المسجد حال خطبة الجمعة أن يصلي ركعتين، وأن يتجوز فيهما.

وقد نصَّ اهل العلم على منع ابتداء النافلة حال الخطبة لغير الداخل[(٢)]، فإذا امتنعت النافلة مع قصر زمنها، وعدم إشغالها، فالطواف أولى بالمنع.

٤. أن في الطواف حال الخطبة تشاغلاً عن سماع الخطبة، وإعراضًا عنها، واستماعها واجب، واستماع الخطبة يفوت، بخلاف الطواف[(٣)].

ويناقش: بأن الاشتغال بالطواف اشتغال بعبادة، فهو كاشتغال المأموم بقراءة الفاتحة والإمام يقرأ، مع أن الإنصات لقراءة الإمام واجب[(٤)].

ويجاب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن اشتغال المأموم بقراءة الفاتحة اشتغالٌ بأمرٍ واجب يتعلَّق بالصلاة، فهو لمصلحتها، بخلاف الطواف حال الخطبة، فلا تعلُّق له بالخطبة.

الوجه الثاني: أن اشتغال المأموم بقراءة الفاتحة يسير لا يطول زمنه، بخلاف الطواف، فإن زمنه طويل.

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٣).

(٢) كما يأتي في المطلب الرابع إن شاء الله، ص (٣٩).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣/٧٨).

(٤) انظر: المغني (٢/٢٥٩).

الوجه الثالث: أن النص قد ورد بمشروعية قراءة المأموم الفاتحة، ولو كان الإمام يقرأ؛ وهو حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: « **لعلَّكم تقرؤون خلف إمامكم** » ؟ قلنا: نعم، هذًّا يا رسول الله، قال: « **لا تفعلوا إلاَّ بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** »[(١)].

٥. أن الصلاة قربة وطاعة، وقد حرمت لأجل الخطبة، فالطواف كذلك بل أولى[(٢)]؛ لقول النبي ﷺ: « **الطواف بالبيت صلاة؛ إلاَّ أنَّ الله أباح فيه الكلام، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلَّم إلاَّ بخير** »[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (٣١١)، وقال: « حديث حسن ». وقد صححه ابن حزم في المحلى (٢٦٦/٢)، واحتج به. وقال الخطابي في معالم السنن (٢٠٥/١): « إسناده جيد لا مطعن فيه ».

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (١٦٤/١): « رجاله ثقات ».

(٢) انظر: مواهب الجليل (٧٨/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠) وقال: « وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلاَّ من حديث عطاء بن السائب ». وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: الرخصة في التكلم في الخير في الطواف (٢٧٣٩)، وابن حبان في كتاب الحج، باب: دخول مكة، ذكر الأخبار عن إباحة الكلام (٣٨٣٦)، والحاكم في كتاب المناسك، باب: أن الطواف مثل الصلاة (٤٥٩/١) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة »، ووافقه الذهبي. قال النووي في المجموع (١٧٩/٤): « ... وروي موقوفًا على ابن عباس، وهو الأصح، كذا قاله الحفاظ، ورواه الترمذي في آخر كتاب الحج عن عطاء بن السائب ... وعطاء ضعيف ». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢١): « وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلاَّ موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس، ولا يثبتون رفعه ».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٩/١): « ... ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعًا تارة، وموقوفًا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ... وروى النسائي، وأحمد من طريق ابن جريج، عن الحسن=

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام ابن عباس[١] رضي الله عنهما.

الوجه الثاني: على تقدير صحته مرفوعًا، فليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة؛ كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقًا؛ للفرق بينهما، فإن الطواف يباح في الكلام بالنص والإجماع، ولا يبطله الضحك والقهقهة، وليس له تحريم ولا تسليم، وإن كبر في أوله؛ فهو كما يكبر على الصفا والمروة، ورمي الجمار، ولا يحرم شيئًا؛ بل ما كان مباحًا قبل الطواف بالمسجد، فهو مباح في الطواف، بخلاف الصلاة[٢].

فإذا ثبت الفرق بينهما امتنع القياس.

ولعل المقصود من الحديث إن صح، الحث على الخشوع في الطواف، والبعد عن الجدال واللغط.

٦. أن في الطواف حال الخطبة تشويشًا، وإشغالاً لمن يستمع الخطبة؛ لما يحصل من الطائفين من تخطي رقاب الجالسين أحيانًا، ورفع الصوت بالذكر والدعاء[٣].

ويناقش: بأن هذا التشويش والإشغال الذي يكون من الطائفين – إن وجد – لم يكن مانعًا من الطواف في غير حال الخطبة، مع وجود من يصلي الفرائض

=ابن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: « **الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام** ». وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر: أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير: أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابي ».

(١) انظر: نصب الراية (٣/٥٧)، المجموع شرح المهذب (٤/١٧٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢/٢٧٤، ٢٧٥).

(٣) انظر: التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام ص (٨٦).

والنوافل، ويذكر الله تعالى.

ويجاب عن هذه المناقشة بالفرق بين حال الخطبة وغيرها من وجهين:

الوجه الأول: أنه في حال الخطبة فإن الجميع مأمور بالإنصات، حتى الطائف بالبيت.

الوجه الثاني: أن الطائف بالبيت - في غير حال الخطبة - أحق بالمكان من المصلي؛ لتعين المكان للطواف، بخلاف الصلاة.

٧. أن في الطواف حال الخطبة إشغالاً للخطيب، وتشويشًا عليه بالمرور بين يديه؛ ولا سيما إذا كان يلقي الخطبة عن ظهر قلب.

٨. أن في الطواف حال الخطبة نوعًا من الاختلاف والفرقة بين الحاضرين في المسجد الحرام؛ لأن كون بعضهم يطوف، والآخر يستمع للخطبة يشعر بعدم اتحاد الكلمة والاجتماع، واجتماع المسلمين على إمام واحد يأتمرون بأمره، وينتهون بنهيه، فيه تأليف للقلوب، وتوحيد للصف، وإظهار للحمة المسلمين ووحدتهم.

ويناقش: بأن هذا الاختلاف موجود في غير حال الخطبة، فالمسجد الحرام فيه الطائف، والراكع، والساجد، والعاكف، والتالي للقرآن، والذاكر للرحمن؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ** ﴾[1]، ولم يمنع هذا الاختلاف من قديم الزمان إلى يومنا هذا – ولله الحمد – من تآلف القلوب واجتماعها.

القول الثاني: الجواز.

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

وهو مذهب الشافعية[١].

الأدلة:

١. حديث جبير بن مطعم ﷺ : أن النبي ﷺ قال: « **يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى في أيِّ ساعةٍ شاء؛ من ليلٍ أو نهار** »[٢].

وجه الدلالة: أن الحديث عام في جواز الطواف بالبيت في جميع الأوقات، فيدخل في عمومه الطواف حال خطبة الجمعة.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطاب في الحديث ليس خطابًا للطائف والمصلي، وإنما هو خطاب للولاة القائمين على المسجد، أن لا يمنعوا أحدًا طاف بالبيت وصلى في أيِّ ساعةٍ بسلطة الولاية.

أي: لا تحملنكم الولاية والسلطة على أن تمنعوا الناس من الطواف والصلاة، ويدل لذلك: الرواية الأخرى: « **يا بني عبد مناف: من ولي منكم من أمور الناس**

---

(١) انظر: الغرر البهية (٢/٢٩)، نهاية المحتاج (٢/٣٢١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٨٠)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الطواف بعد العصر (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح (٨٦٨) وقال: « حديث حسن صحيح »، والنسائي في كتاب المناسك، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات (٢٩٢٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل الأوقات (١٢٥٤)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: مواقيت الصلاة (٦٢٦)، والحاكم في كتاب المناسك، باب: لا يمنع أحد من الطواف بالبيت والصلاة فيه؛ أي ساعة أحب (١/٤٤٨) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٤٨٨) على قول البخاري: (باب الطواف بعد الصبح والعصر): « وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي، وأصحاب السنن، وصححه الترمذي، وابن خزيمة وغيرهما، من حديث جبير بن مطعم ... وإنما لم يخرجه؛ لأنه ليس على شرطه ». قال الشيخ عبد العزيز بن باز في حاشيته على بلوغ المرام (١/١٥٥): « رواه الخمسة، وهو عندهم على شرط مسلم، وفي إسناده أبو الزبير، عن عبد الله بن باباه، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد والنسائي، فزال ما يُخشَى من تدليسه، والحمد لله ». وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٣٩).

شيئًا، فلا يمنعنَّ أحدًا طاف بالبيت، وصلى أية ساعة ... »[١].

ولأن كون الطواف أو الصلاة تحرمان أو تباحان لا يخاطب به الولاة، وإنما يخاطب به الناس عمومًا، لكن الولاة إذا منعوا من ذلك بحكم الشرع، فلهم ذلك؛ لأن هذا من باب منع المنكر[٢].

الوجه الثاني: لو سلم أن الحديث يدل على جواز الطواف في جميع الأوقات، فهو عام مخصوص بالأدلة الدالة على وجوب استماع الخطبة، وعدم التشاغل عنها[٣].

٢. أن المشروع لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلي تحية المسجد، والطواف بالبيت صلاة، وهو تحية المسجد الحرام[٤].

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الطواف بالبيت صلاة؛ لما تقدم من ضعف الحديث، والفرق بين الطواف والصلاة[٥].

الوجه الثاني: أن إطلاق القول بأن تحية المسجد الحرام الطواف فيه نظر؛ بل إن تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراد الطواف، وأما من لم يرد الطواف، بل أراد دخول المسجد الحرام للصلاة، أو قراءة القرآن ونحوهما، فإن تحيته ركعتان؛ كسائر المساجد[٦].

الوجه الثالث: أن هناك فرقًا بين الطواف والصلاة في حال الخطبة، فإن الطواف

---

(١) أخرجه أحمد (٨٤/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب: الطواف بعد العصر والصبح (٦١/٥)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: ذكر البيان: أن هذا النهي مخصوصٌ ببعض الأمكنة دون بعض (٤٦١/٢).

(٢) انظر: الفتح الرباني (٥٤/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٩٥/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٧٨/٣)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (٢٣٩/١).

(٤) انظر: فتح الباري (٤١٢/٢).

(٥) انظر: ص (٢٧).

(٦) انظر: زاد المعاد (٢٢٥/٢)، فتح الباري (٤١٢/٢)، نيل الأوطار (٢٣٦/٥)، حاشية ابن عابدين (٤٩٢/٢).

تطول مدته، بخلاف الصلاة؛ ولهذا قال النبي ﷺ للرجل الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة: « **قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما** »[(١)].

٣. أن الطواف حال الخطبة لا ينافي الاستماع لها؛ إذْ بإمكانه الجمع بينهما، بخلاف الصلاة، فإن الاشتغال بها أقوى[(٢)].

ويناقش: بعدم التسليم؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن الطواف كالصلاة، فإذا امتنعت الصلاة مع قصر زمنها فالطواف أولى.

الوجه الثاني: أن الطائف حال الخطبة سوف يخل بإحدى العبادتين؛ إما الاستماع للخطبة مع وجوبه، أو الإخلال بطوافه، وعدم خشوعه وحضور قلبه، ولا يمكن أن يحضر قلبه، ويجمع فكره لعبادتين في آنٍ واحد، فـ ﴿ **مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ** ﴾[(٣)].

٤. أن في المنع تعطيلاً لمصالح الناس، ولا سيما القادمون، وهم يريدون اغتنام الوقت، فلو منعوا لفات مقصودهم، بل قد يكون عليهم في التأخير ضرر، من فوات رفقة، أو موعد سفر بالطائرة ونحو ذلك[(٤)].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المنع حال الخطبة لا يُفَوِّت شيئًا من المصالح؛ لأن الزمن يسير، وبإمكان الإنسان أن يؤخر طوافه حتى تنقضي الصلاة، أو يتقدم قبل الخطبة

---

(١) تقدم تخريجه (٢٣).

(٢) انظر: الغرر البهية (٢/٢٩)، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيثمي (١/٢٣٩).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٤).

(٤) انظر: مجلة الحرس الوطني – العدد (٢٧٢)، بتاريخ (١/١/٢٠٠٥)، التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام ص ص (٨٦).

بزمن يتمكن فيه من الطواف قبل بدء الخطبة.

وأيضًا: النادر لا حكم له، والناس متى علموا بمنع الطواف حال الخطبةن فلن يقصدوا الطواف حال الخطبة لقضاء نسكهم؛ لعملهم بالمنع من ذلك؛ كما أنهم لا يقصدون الطواف حال الصلاة المفروضة، ولو كانوا قد صلوا؛ لعلمهم بالمنع من ذلك حال أداء الفريضة.

الوجه الثاني: أن المصلحة المترتبة على الطواف حال الخطبة منغمرة في جانب المفاسد المترتبة على الطواف في هذه الحال؛ من الإعراض عن الخطبة، والتشاغل عن سماعها، والتشويش على المصلين، وإيذائهم برفع الصوت، وتخطي الرقاب ونحو ذلك.

٥. أن غالب الذي يطوفون حال الخطبة من المسافرين، والمسافر لا جمعة عليه[(١)].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن المسافر لا جمعة عليه؛ بل إذا أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته بغيره، لدخوله في عموم الخطاب[(٢)]؛ وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

الوجه الثاني: لو سلم عدم وجوبها على المسافر فالواجب قصر الحكم بجواز الطواف حال الخطبة على المسافر دون غيره، لا تعميم الحكم في حق المسافر وغيره ممن تجب عليه الجمعة.

---

(١) انظر: المصدر السابق، التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام ص (٨٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١٦٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٤٩١/٤)، مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٤)، الإنصاف (١٦٩/٥)، الشرح الممتع (١٢/٥).

(٣) سورة الجمعة، الآية (٩).

القول الثالث: كراهة الطواف حال الخطبة.

وهو مذهب الحنفية[١].

دليلهم:

أن الطواف حال الخطبة يشعر بالإعراض عنها، والتشاغل عن سماعها[٢].

ويناقش: بعدم تسليم الحكم بالكراهة؛ لأن استماع الخطبة واجب، والإعراض عن الواجب والتشاغل عنه محرم، فيقتضي ذلك أن يكون الحكم محرمًا لا مكروهًا.

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – أن يقال: بالتفصيل في هذه المسألة؛ فإن دعت الحاجة أو الضرورة إلى الطواف حال خطبة الجمعة، بأن كان الطواف نسكًا واجبًا فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ كما لو كان يخشى فوات سفر، أو رحلة طيران، أو خشيت المرأة نزول الحيض فيما لو أخرت الطواف – في حال السماح للنساء بالطواف – ففي هذه الأحوال ونحوها يجوز الطواف حال الخطبة.

وأما ما سوى ذلك فالقول بالمنع قول قوي؛ لما يترتب على الطواف حال الخطبة من التشاغل عن سماعها، والتشويش على المصلين، وإشغالهم عن سماع الخطبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المسلك المتقسط ص (٢٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث: حكم استئناف الطواف إذا قطعه لأجل الخطبة.

إذا قطع الإنسان الطواف لأجل الخطبة، ثم أراد معاودة الطواف بعد الصلاة، فهل يبني على ما مضى من طوافه، أو يلزمه استئناف الطواف من أوله؟

الكلام في هذه المسالة مبني على حكم الموالاة في الطواف.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز قطع الطواف لصلاة الفريضة إذا أقيمت[١]، أو كان القطع يسيراً لعذر؛ كالاستراحة فلا يضر، ويبني على ما مضى.

واختلفوا في اشتراط الموالاة فيما سوى ذلك على قولين:

القول الأول: أن الموالاة شرط لصحة الطواف، فمن تركها لم يصح طوافه، ولزمه الاستئناف.

وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وقولٌ للشافعية[٤]، وبه قال ابن حزم[٥].

الأدلة:

١. أن النبي ﷺ وَالَى بين طوافه؛ وقد قال: « **لتأخذوا عني مناسككم** »[٦]؛ فدل على وجوب الموالاة، وأنها شرط لصحته[٧].

---

(١) قال ابن المنذر: « ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك إلاَّ الحسن، فإنه قال: يستأنف، وقول الجمهور أولى؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه كاليسير ». انظر: الإجماع لابن المنذر (٥٥/١)، المغني (٢٤٧/٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٧٥/٣)، شرح الرزقاني (٢٦٣/٢).

(٣) انظر: كشاف القناع (٤٨٣/٢)، شرح منتهى الأرادات (٥٤٠/٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٨٥/٤)، روضة الطالبين (٥٨٤/١).

(٥) انظر: المحلى (١٨٠/٧).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه .

(٧) انظر: المغني (٢٤٧/٥).

٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « **الطواف بالبيت صلاة؛ إلاَّ أنكم تتكلَّمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلَّم إلاَّ بخير** »[(١)].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على: أن الطواف بالبيت صلاة، والصلاة يشترط فيها الموالاة بين أجزائها؛ فدل ذلك على اشتراط الموالاة في الطواف؛ كالصلاة.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام ابن عباس[(٢)] رضي الله عنهما.

الوجه الثاني: على تقدير صحته مرفوعًا، فليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة؛ كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقًا، للفرق بينهما؛ فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا يبطله الضحك والقهقهة، وليس له تحريم ولا تسليم، وإن كبَّر في أوله، فهو كما يكبر على الصفا والمروة، ورمي الجمار، ولا يحرم شيئًا؛ بل ما كان مباحًا قبل الطواف بالمسجد، فهو مباح في الطواف، بخلاف الصلاة[(٣)].

فإذا ثبت الفرق بينهما امتنع القياس.

ولعلَّ المقصود من الحديث إن صح: الحث على الخشوع في الطواف، والبعد عن الجدال واللغط.

٣. أن الطواف عبادة واحدة متصلة الأجزاء، فاشترط فيه الموالاة بين أجزائه؛ كالوضوء والصلاة[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٧).

(٢) انظر: نصب الراية (٥٧/٣)، المجموع شرح المهذب (١٧٩/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٤/٢، ٢٧٥).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٢٩٠/٢)، حاشية قليوبي وعميرة (١٠٨/٢)، المغني (٢٤٧/٥).

٤. أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فاشترط لها الموالاة، كالصلاة[١].

القول الثاني: أن الموالاة سنة، فلو قطع الطواف لغير عذر صح، وبنى على طوافه.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله – تعالى – أمر بالطواف، ولم يشترط الموالاة؛ لأن الطواف بالبيت يصدق مع القطع وعدم الموالاة، ولو كان كثيرًا[٦].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر في الآية الكريمة مجمل، وهذا الإجمال بينه النبي ﷺ بفعله، فإنه طاف مواليًا، وقد قال ﷺ: « **لتأخذوا عني مناسككم** »[٧].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الطواف بالبيت يصدق مع القطع وعدم التوالي؛ لأن الطواف عبادة واحدة، وترك الموالاة أو القطع تفريق لأجزاء العبادة الواحدة، فلا يصدق عليه أنه طاف سبعة أشواط.

٢. أن السعي بين الصفا والمروة لا تشترط فيه الموالاة، فكذلك الطواف[٨].

---

(١) انظر: المغني (٢٤٧/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٣٠/٢)، المسلك المتقسط ص (٢٢٦).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤٧/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٧/٣).

(٤) انظر: الفروع (٤١/٦)، الإنصاف (١١٨/٩).

(٥) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٠/٣)، بدائع الصنائع (١٣٠/١).

(٧) تقدم تخريجه ص (٣٥).

(٨) انظر: المغني (٢٤٧).

ويناقش: بأن هذا قياس على مختلف فيه، ومن شرط صحة القياس: أن يكون الأصل المقيس عليه متفقًا عليه، والموالاة في السعي فيها خلاف، فإن بعض أهل العلم يرى أنها شرط[(١)].

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القوال الثاني بمناقشتها.

ولأن ترك الموالاة في الطواف قد تخرج الطواف عن مسماه طوافًا؛ لأنه لو لم تشترط الموالاة، لجاز فعله مقسمًا على أوقاتٍ متعددة، وربما تمتد إلى أكثر من يوم.

وبناءً على هذا: فإذا قطع طوافه لأجل الخطبة، ثم أراد المعاودة بعد الصلاة، لزمه استئناف الطواف من أوله؛ لفوات الموالاة بطول الفصل، والله تعالى أعلم.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وبه قال ابن حزم.

انظر: مواهب الجليل (٨٦/٣)، كشاف القناع (٤٨٧/٢)، المحلى (١٨٠/٧).

المطلب الرابع: حكم أداء ركعتي الطواف حال خطبة الجمعة.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على: تحريم أداء ركعتي الطواف حال الخطبة، وحُكِيَ الإجماع على ذلك.

قال السرخسي في المبسوط: « الإمام إذا خرج فخروجه يقطع الصلاة، حتى يكره افتتاحها بعد خروج الإمام، وينبغي لمن كان فيها أن يفرغ منها ... ولأن الاستماع واجب، والصلاة تشغله عنه، ولا يجوز الاشتغال بالتطوع وترك الواجب »[١].

وقال ابن الهمام في فتح القدير: « وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته »[٢].

وقال الإمام مالك في المدونة: « من افتتح الصلاة يوم الجمعة فلم يركع حتى خرج الإمام يمضي على صلاته ولا يقطع، ومن دخل بعدما خرج الإمام فليجلس ولا يركع، وإن دخل فخرج الإمام قبل أن يفتتح هو الصلاة، فليقعد ولا يصلي »[٣].

وقال الحطاب في مواهب الجليل: « وأما من أحرم تلك الساعة – أي: حال خروج الإمام للخطبة – من كان جالسًا في المسجد فإنه يقطع قولاً واحدًا؛ إذْ لم يقل أحدٌ بجواز النفل له، بخلاف الداخل، فإن بعض العلماء أجاز له التنفل »[٤].

وقال النووي في المجموع: « قال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة، ونقلوا الإجماع فيه »، وقال صاحب الحاوي: إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة النافلة، وإن كان في صلاة جلس، وهذا إجماع[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٢/٢٩).

(٢) انظر: فتح القدير (٢/٦٧).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (١/١٣٨).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٢/١٨٠).

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/٥٥١).

وفي حاشية قليوبي وعميرة: « فرعٌ: تحرم الصلاة إجماعًا فرضًا ونفلاً، وكذا سجود التلاوة والشكر بعد جلوس الخطيب، ولا تنعقد وإن لم يسمع الخطبة، ما دام يخطب، ولو حال الدعاء للسلطان؛ نعم، تصح التحية للداخل قبل جلوسه ولو في ضمن غيرها؛ كسنة الجمعة، ويجب تخفيفها »[(١)].

وقال الموفق في المغني: « وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد، ويتجوز فيها »[(٢)].

وقال الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع: « فإذا خرج الإمام للخطبة وهو في نافلة خفَّفها، ولو كان نوى أربعًا صلى ركعتين؛ ليستمع الخطبة، ويحرم ابتداء نافلةٍ إذًا؛ أي: بعد خروج الإمام للخطبة، غير تحية مسجد »[(٣)].

وقال ابن حزم في المحلى: « فالتطوع جائز لمن في المسجد؛ ما لم يبدأ الإمام بالخطبة، ولمن دخل؛ ما لم تقم الإقامة للصلاة »[(٤)].

فهذه النصوص صريحةٌ في تحريم أداء ركعتي الطواف حال خطبة الجمعة؛ لما في ذلك من الإعراض عن الخطبة، والانشغال عن سماعها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (١/٢٨٠).

(٢) انظر: المغني (٣/١٩٣).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/٣٧٤).

(٤) انظر: المحلى (٥/٧٢).

المبحث الثاني

الطواف حال خطبة العيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستماع لخطبة العيد.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الاستماع لخطبة العيد على قولين:

القول الأول: وجوب الاستماع، وتحريم الكلام حال الخطبة.

وهو مذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، وقول للمالكية[٣].

الأدلة:

١. أن خطبة العيد للموعظة، وتعليم الشرائع، وإنما يحصل الانتفاع بذلك مع الإنصات[٤].

٢. أن خطبة العيد مشروعة للصلاة، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات[٥].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن النص ورد بوجوب حضور خطبة الجمعة، والإنصات لها[٦]، بخلاف العيد؛ لحديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: « **إنَّا نخطب، فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس،**

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٦/١)، البحر الرائق (٢٨٣/٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥٥/٢)، شرح منتهى الإرادات (٤٢/٢).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٣٢١/١، ٣٢٢)، مواهب الجليل (١٧٨/٢، ١٩٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٦/١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١٩٦/٢).

(٦) انظر: ص (١٨) وما بعدها.

ومن أحبَّ أن يذهب فليذهب »[١].

الوجه الثاني: أن خطبة العيد بعد الصلاة، ولو كان الاستماع لها واجبًا، لكانت قبل الصلاة؛ كالجمعة[٢].

القول الثاني: أن الاستماع مستحب.

وهو مذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، اختارها الموفق[٦].

الموفق[٦].

الأدلة:

١. حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: « **إنَّا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب** »[٧].

وجه الدلالة: أن تخيير السامع بين الحضور والانصراف يدل على: عدم وجوب

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الجلوس للخطبة (١١٥٥) وقال: « هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ »، والنسائي في كتاب العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (١٥٧٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٢٩٠)، والحاكم في كتاب العيدين، باب: تعجيل صلاة العيدين (٢٩٥/١) وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي، وقد صححه ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٠١/٣)، والألباني في إرواء الغليل (٩٦/٣)، وصحيح سنن أبي داود (٣٢٠/٤، ٣٢١).

(٢) انظر: المغني (٢٧٩/٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١٧٨/٢، ١٦٩)، شرح الزرقاني (٧٦/٢).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣٣٠/١)، نهاية المحتاج (٣٩٢/٢).

(٥) انظر: الفروع (٢٠٤/٣)، الإنصاف (٣٥٢/٥).

(٦) انظر: المغني (٢٧٩/٣)، الكافي (٥٢١/١).

(٧) تقدم تخريجه قريبًا.

السماع[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مرسل، فلا حجة فيه[٢].

الوجه الثاني: على تقدير صحته، وأنه حجة فلا تلازم بين عدم وجوب الحضور، وبين وجوب الإنصات، فالحضور لا يجب، لكن من حضر وجب عليه الإنصات؛ لأن في عدم إنصاته تشويشًا على الحاضرين، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة[٣].

٢. أن خطبة العيد للتعليم والموعظة، لا للصلاة، فلم يجب الإنصات والاستماع لها؛ كخطب الحج[٤].

٣. أن خطبة العيد غير واجبة[٥]، فلم يجب الإنصات لها؛ كسائر الأذكار[٦].

الترجيح:

لم يظهر لي رجحان أحد القولين؛ لأن كلاًّ منهما له حظٌّ من النظر، فالقول بالوجوب له حظ من النظر من حيث إن الانتفاع بخطبة العيد والاتعاظ بها لا يحصل إلاَّ مع الإنصات.

والقول بالاستحباب له حظ من النظر من حيث إن ظاهر السنة يدل على أنه لا يجب

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٨٨/٧).

(٢) انظر: نصب الراية (٢٢١/٢).

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٥١/٥).

(٤) انظر: المبسوط (٣٧/٢)، مواهب الجليل (١٩٦/٢).

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٨٨/٧): « وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته، ولا أعرف قائلاً بوجوبها ».

(٦) انظر: تصحيح الفروع (٢٠٤/٣).

الإنصات إلاَّ لخطبة الجمعة.

وعليه فيقال: إن من الأدب أن لا يتكلم أثناء خطبة العيد؛ تحسُّبًا للفائدة، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، ولأنه إذا تكلَّم أشغل نفسه، وأشغل غيره ممن يخاطبه، أو يسمعه، أو يشاهده.

لكن لو دعت الحاجة إلى أن يتكلم على وجه لا يحصل به تشويش على الحاضرين، فلا حرج في ذلك – إن شاء الله – ، وهذا اختيار شيخنا محمد بن عُثيمين رحمه الله[1].

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٥١/٥)، الشرح الممتع (١٤٧/٥)، فتاوى الشيخ محمد العثيمين – الصلاة والجنائز – (٥٩٥/٢).

المطلب الثاني: حكم الطواف حال خطبة العيد.

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم الاستماع لخطبة العيد، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في المطلب السابق.

فعلى القول: بوجوب استماع خطبة العيد والإنصات لها، لا يجوز الطواف حال الخطبة؛ لما فيه من الإعراض عن استماعها، والتشاغل عنها.

وإذا قطع الطواف لأجل الخطبة، ثم أراد معاودة الطواف بعدها فهل يبني على ما مضى من طوافه، أو يلزمه استئناف الطواف من أوله؟ ينبني على حكم الموالاة في الطواف.

وقد تقدم أن القول الراجح: وجوب الموالاة[1]؛ وعليه فيلزمه الاستئناف؛ لفوات الموالاة بطول الفصل.

وعلى القول: بعدم وجوب استماع خطبة العيد يجوز الطواف حال الخطبة، وقد تقدم أن هذا القول أقرب إلى الصواب.

وبناءً عليه: يجوز الطواف حال خطبة العيد؛ بشرط أن لا يحصل من الطائف أذية أو تشويش، فإن حصل منه ذلك حرم؛ لأجل الإيذاء والتشويش، لا لوجوب استماع الخطبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ص (٣٨).

المبحث الثالث

الطواف حال خطبة الاستسقاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء على قولين:

القول الأول: أن الاستماع مستحب.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢].

الأدلة:

١. أن ظاهر السنة يدل على أنه لا يجب الاستماع إلاَّ لخطبة الجمعة[٣].

٢. أن خطبة الاستسقاء للتعليم والموعظة والدعاء، لا للصلاة، فلم يجب الاستماع لها؛ كخطب الحج[٤].

٣. أن خطبة الاستسقاء غير واجبة[٥]، فلم يجب الاستماع لها؛ كسائر الأذكار[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (١٧٨/٢)، التاج والإكليل (١٧٨/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٤٣/١)، نهاية المحتاج (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣٩٦/٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٥١/٥).

(٤) انظر: مواهب الجليل (١٧٨/٢).

(٥) انظر: المغني (٣٣٩/٣).

(٦) انظر: تصحيح الفروع (٢٠٤/٣).

القول الثاني: وجوب الاستماع، وتحريم الكلام.

وهو مذهب الحنفية[١]، وظاهر كلام الحنابلة[٢]، وهو قول للمالكية[٣].

الأدلة:

١. أن الإمام يعظهم ويذكرهم، ولا يحصل الانتفاع إلا بالاستماع والإنصات[٤].

٢. أن خطبة الاستسقاء مشروعة للصلاة، فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة[٥].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق **من وجهين**:

الوجه الأول: أن النص قد ورد بوجوب حضور خطبة الجمعة، والإنصات لها[٦]، ولم يرد مثل ذلك في صلاة الاستسقاء وخطبته.

الوجه الثاني: أن خطبة الاستسقاء تصح قبل الصلاة وبعدها[٧]، ولو كان الاستماع لها واجبًا، لكانت قبل الصلاة؛ كالجمعة.

الترجيح:

القول الراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ وهو عدم وجوب استماع خطبة صلاة الاستسقاء؛ لقوة أدلته، ولعدم وجود دليل يدل على وجوب الحضور والاستماع، والأصل: براءة الذمة، لكن إذا كان يلزم من الكلام حال خطبة الاستسقاء الإيذاء

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٣/١)، الفتاوى الهندية (١٥٤/١).

(٢) انظر: كشاف القناع (٦٩/٢، ٧٠)، شرح المنتهى (٥٦/٢، ٥٧)؛ حيث صرحوا بأن خطبة الاستسقاء كخطبة العيد في الأحكام، وقد سبق أن مذهب الحنابلة: وجوب استماع خطبة العيد.

(٣) انظر: مواهب الجليل (١٧٨/٢)، التاج والأكليل (١٧٨/٢).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٣/١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (١٧٨/٢).

(٦) انظر: ص (١٨).

(٧) انظر: فتح الباري (٥٠٠/٢)، المغني (٣٣٩/٣).

والتشويش على الحاضرين حرم الكلام؛ للتشويش، لا لوجوب استماع الخطبة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم الطواف حال خطبة الاستسقاء.

الكلام في هذه المسألة مبني على حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء.

وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك.

فعلى القول: بوجوب استماع خطبة الاستسقاء: لا يجوز الطواف حال الخطبة؛ لما فيه من الإعراض عن استماعها، والتشاغل عنها.

وإذا قطع الطواف لأجل الخطبة، ثم أراد معاودة الطواف بعدها فهل يبني على ما مضى من طوافه، أو يستأنف؟ ينبني على حكم الموالاة في الطواف.

وقد تقدم: أن القول الراجح: وجوب الموالاة[1]؛ وعليه فيلزمه الاستئناف؛ لطول الفصل، وفوات الموالاة.

وعلى القول: بعدم وجوب استماع خطبة الاستسقاء، فيجوز الطواف حال الخطبة، وقد تقدم أن هذا القول هو الراجح.

وبناءً عليه: فيجوز الطواف حال خطبة الاستسقاء؛ بشرط أن لا يحصل من الطائف أذية أو تشويش؛ كما سبق في الجمعة والعيد، فإن حصل منه إيذاء للحاضرين أو تشويش عليهم، فإنه يحرم الطواف حينئذٍ للإيذاء والتشويش، لا لوجوب استماع الخطبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ص (٣٨).

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث – بتوفيق من الله تعالى – كان من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١. أن الطواف بالبيت هو: التعبد لله – تعالى – بالدوران حول الكعبة، على صفة مخصوصة.

٢. مشروعية الطواف بالبيت؛ لدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

٣. أن الحكمة من مشروعية الطواف امتثال أمر الله تعالى، والانقياد له، وتعظيمه، وإقامة ذكره.

٤. فضيلة الطواف بالبيت، وأنه من أفضل الطاعات، وأجل العبادات.

٥. أن الطواف بالبيت منه نسك، ومنه ما ليس بنسك، ولكل نوعٍ منها حكم خاص.

٦. وجوب الاستماع لخطبة الجمعة، وتحريم الكلام حال الخطبة.

٧. جواز الطواف حال خطبة الجمعة؛ إذا دعت الحاجة أو الضرورة إليه.

٨. وجوب استئناف الطواف إذا قطعه لأجل الخطبة، ثم أراد المعاودة بعد الصلاة؛ لفوات الموالاة.

٩. تحريم أداء ركعتي الطواف حال خطبة الجمعة.

١٠. أن من الأدب والاحتياط أن لا يتكلم حال خطبة العيد، لكن إذا دعت الحاجة إلى الكلام على وجه لا تشويش فيه على الحاضرين جاز.

١١. جواز الطواف حال خطبة العيد؛ إذا كان على وجه ليس فيه إيذاء أو تشويش على الحاضرين.

١٢.جواز الكلام حال خطبة الاستسقاء؛ إذا لم يحصل منه تشويش على الحاضرين.

١٣.جواز الطواف حال خطبة الاستسقاء؛ إذا كان على وجه ليس فيه إيذاء أو تشويش على الحاضرين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. أحكام الطواف بالبيت الحرام: وليد بن عبد الله الهويريني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .
٢. أحكام القرآن: الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٦هـ .
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
٤. الإجماع:ابن المنذر،تحقيق:فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع،الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٦. الإشراف على مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب البغدادي، مطبعة الإدارة، الطبعة الأولى.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد سالم محيسن، وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

١١.التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام؛ الشيخ فهد بن يحيى العماري، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ .
١٢.تفسير القرآن العظيم: ابن كثير الدمشقي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ .
١٣.التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٤.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وجماعة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤١١هـ .
١٥.تهذيب سنن أبي داود: ابن القيم، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
١٦.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: الشيخ: عبد الرحمن السعدي، دار ابن الجوزي، الطعبة الأولى ١٤٢٥هـ .
١٧.الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٨.حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
١٩.حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان الجمل، دار إحياء التراث العربي.
٢٠.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢١.حاشية العدوي على شرح أبي الحسن؛ لرسالة ابن أبي زيد الشيخ: علي الصعيدي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٢.حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٣.حاشية سماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز على بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ لابن حجر، راجعها واعتنى بها: الشيخ: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، دار الامتياز للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
٢٤.حاشيتا قليوبي وعميرة: شهاب الدين القليوبي، والشيخ: عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
٢٥.الحاوي الكبير: الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي وجماعة، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٤١٤هـ .
٢٦.الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
٢٨.زاد المعاد: ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ .
٢٩.سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٠٣هـ .
٣٠.سنن ابن ماجه: القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٣١.سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة الرياض الحديثة.

٣٢.سنن الدار قطني: الدار قطني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ .
٣٣.السنن الكبرى: البيهقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان ١٤١٣هـ .
٣٤.سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
٣٥.شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٣٦.الشرح الممتع على زاد المستقنع: الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
٣٧.شرح صحيح مسلم: النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
٣٨.شرح منتهى الإرادات: الشيخ: منصور البهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .
٣٩.الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية: الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
٤٠.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
٤١.صحيح ابن حزيمة: ابن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٤٢.صحيح الجامع الصغير وزياداته: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ .
٤٣.صحيح سنن أبي داود: الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، إشراف:

زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٤٤.صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٤٥.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: الشيخ: زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٤٦.الفتاوى الفقهية الكبرى: ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي، دار إحياء التراث العربي.
٤٧.فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
٤٨.الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني: أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة ١٤٠٤هـ .
٤٩.فتح القدير: ابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.
٥٠.فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .
٥١.الفروع: ابن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
٥٢.القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٣.الكافي: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٥٤.كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، تعليق: هلال مصيلحي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٥٥.لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٥٦.مجلة البحوث الإسلامية: إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، العدد (٥٠) و (٥٣) ١٤١٧ - ١٤١٨هـ .

٥٧.مجلة الحرس الوطني: الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد. الرياض.

٥٨.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٥٩.المجموع شرح المهذب: النووي، دار الفكر.

٦٠.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ .

٦١.مجموع فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا.

٦٢.المحلى: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

٦٣.المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٠٦هـ .

٦٤.مراتب الإجماع: ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥.المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣١٢هـ .

٦٦.المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: ملا علي القاري، تحقيق: محمد طلحة بلال، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .

٦٧.مسند الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٦٨.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٦٩.المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية

١٤٠٣هـ .

٧٠.المطلع على أبواب المقنع: البعلي، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ .

٧١.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ .

٧٢.المغني: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٧٣.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٧٤.نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعي، نشر المجلس العلمي بدلهي، سورت، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ .

٧٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

٧٦.نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ .

٧٧.النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ .

٧٨.نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .

الفـــهـارس

	الموضـــــوع	الصفحـة
١	**التمـــهـيـــد**	٩
٢	المطلب الأول: تعريف الطواف	٩
٣	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الطواف	١٠
٤	المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية الطواف	١٣
٥	المطلب الرابع: فضل الطواف	١٥
٦	المطلب الخامس: أنواع الطواف	١٧
٧	**المبحث الأول: الطواف حال خطبة الجمعة**	١٩
٨	المطلب الأول: حكم الاستماع لخطبة الجمعة	١٩
٩	المطلب الثاني: حكم الطواف حال خطبة الجمعة	٢٦
١٠	المطلب الثالث: حكم استئناف الطواف إذا قطعه لأجل الخطبة	٣٦
١١	المطلب الرابع: حكم أداء ركعتي الطواف حال خطبة الجمعة	٤٠
١٢	**المبحث الثاني: الطواف حال خطبة العيد**	٤٢
١٣	المطلب الأول: حكم الاستماع لخطبة العيد	٤٢
١٤	المطلب الثاني: حكم الطواف حال خطبة العيد	٤٦
١٥	**المبحث الثالث: الطواف حال خطبة الاستسقاء**	٤٧
١٦	المطلب الأول: حكم الاستماع لخطبة الاستسقاء	٤٨
١٧	المطلب الثاني: حكم الطواف حال خطبة الاستسقاء	٥٠
١٨	الخاتمـــــــة	٥١

١٩	المصادر والمراجع	٥٣
٢٠	الفـهـــارس	٦٠